المحاضرة الاولى
المدخل لدراسة القانون

يطلق على هذا العلم اكثر من تسمية منها اصل القانون ، علم القانون ، المدخل لدراسة القانون وهي الاكثر شيوعاً.

* يعرف علم المدخل لدراسة القانون على انه علم يتخذ من القانون موضوعاً لهُ فيبحث فيما يحكمه من مبادئ عامة ونظريات مشتركة بين شرائع الامم .

مميزاته : يمتاز هذا العلم بمجموعة من المميزات نشير اليها فيما يلي :

1- انه ضرب من ضروب المعرفة ويتميز بوحدة الموضوع وباحتوائه على قواعد كلية ونظريات مشتركة .

2- انه لا يهتم بالأحكام التفصيلية التي تختلف باختلاف القوانين ، بل يتناول بالبحث الافكار المشتركة في مختلف القوانين.

3- انه لا يركز اهتمامه على حقل من حقول الحياة القانونية .

4- هذا العلم موضوعه القانون وله صلة دائمة مع العلوم الاخرى المختلفة.

موضوعاته هي نظرية القانون ونظرية الحق حيث سيتم دراسة نظرية القانون في الفصل الاول ونظرية الحق في الفصل الثاني.

* اصل لفظ القانون ومعناه (لغة واصطلاحاً)

اصل لفظ القانون : اختلف الفقهاء في تحديد اصل هذا اللفظ .

حيث ذهب الرأي الغالب الى القول انه ليس عربي الاصل وانه دخيل على لغتنا بينما ذهب البعض الاخر الى القول بانهٍ عربي الاصل مادة وشكلاً ومنه من يردها الى اصل اجنبي.

معنى القانون اصطلاحاً : ان للقانون معنيين الاول خاص او ضيق والثاني عام او واسع

الضيق يعني مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية(البرلمان) والتي تتمثل في التشريع الدستوري، التشريع العادي ، التشريع الفرعي.

اما العام او الوسع فيعني: مجموعة القواعد القانونية العامة التي توجه سلوك الأفراد في المجتمع والمتمثلة بجميع مصادر القانون

وهذه المصادر قد تكون:

* التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية .

* قواعد الدين ومصدرها الاديان السماوية وغير السماوية .

* القواعد العرفية اي العرف وترجع في اصلها الى العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما.

وأيا كان مصدر القاعدة القانونية من المصادر اعلاه ، فهي معنية بتوجيه سلوك الأفراد على نحو ملزم يقيد حريتهم.

تعريف القانون :يعرف على انه : مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالفها .

تمييز القانون عن المصطلحات المشابهه

اولاً : الشريعة

تعرف الشريعة على أنها مجموعة القواعد الدينية والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة او مجتمع يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة واتجاه متجانس ، وتعتبر الشريعة اصل القوانين الوضعية ومصدراً لأحكامها ، وتعتبر

الشريعة الاسلامية احد مصادر القوانين العربية والعراقية ، وتستمد القوانين الوضعية في مختلف الدول أحكامها من خمسة شرائع وهي:

1- الشريعة الإسلامية .

2- الشريعة اللاتينية .

3- الشريعة الانجلوسكسونية .

4- الشريعة الجرمانية .

5- الشريعة البلشفية .

ثانياً : <u>القانون الوضعي</u>

يتمثل القانون الوضعي في مجموعة القواعد القانونية ، **التي تسود دولة معينة في عصر ما** ، والتي تفرض الدولة تطبيقها على الاشخاص مهما كانت طبيعتها تشريعية او غير تشريعية واياً كان مصدرها إرادة صريحة او ضمنية او كانت إرادة الله تعالى .

يتبين من هذا التعريف ان القانون الوضعي يتميز بأربعة خصائص هي :

1- ان قواعده تسود مجتمعاً متجانساً له حياته الخاصة ، مثل المجتمع العراقي او المجتمع المصري فلكل دولة قانونها الوضعي الخاص بها.

2- انه يعنى مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين ، اي انه محدد بالمكان والزمان فعندما نقول القانون المدني العراق رقم 40 لسنة 1951 فان مكان تطبيقه ، هو دولة العراق والزمان هو سنة 1951 وهي سنة اصدار القانون او نفاذه.

3- انه يضم القواعد القانونية التي تقوم الدولة على الزام الاشخاص بإتباعها.

4- تكون قواعده القانونية ملزمة واجبة الاتباع ومقترنه بجزاء مادي لمن يخالفها.

ثالثاً : <u>فرع القانون والمجموعة القانونية</u>

فرع القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة ، كالقانون التجاري وقانون العقوبات وغيرها .

أما **المجموعة القانونية** فأنها تتمثل في نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلاً من حقول الحياة الاجتماعية الذي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها، فيقال المجموعة المدنية والمجموعة التجارية ، مما تقدم يتبين ان الفرع والمجموعة لهم أوجه تشابه واختلاف بينهما

من حيث أوجه الشبه

ان كلاهما يتشابهان من حيث ان قواعد كل منهما تحكم حقلاً واحدة من حقول الحياة القانونية وتنظم روابط متماثلة في طبيعتها ويختلفان من حيث:

* **المعنى** : فالمجموعة تعني نصوص القانون المدونة وتبدو صورة القانون بمعناها الخاص **خلافاً للفرع** الذي يشمل النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الأخرى للقانون ويبدو صورة القانون بمعناها العام.

*اما من حيث **النطاق** فأن المجموعة القانونية تعتبر جزءاً من فرع القانون.

<u>رابعاً : النظام القانوني</u>

يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية التي تمتاز بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك ، مثل النظام المروري او نظام الاسرة.